جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

الآثار القانونية لجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

من إعداد الطالبين:
عون الله عمر
ساعي مبروك

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

الآثار القانونية لجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

من إعداد الطالبين:
عون الله عمر
ساعي مبروك

إشراف الأستاذ
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أية

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من أراء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود الآية 88]

شكر وعرفان

نتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى ذلك الأستاذ الشامخ في عيوننا إنسانيا وعمليا الأستاذ الفاضل: **بوعزيز عبد الوهاب** لتفضله بالإشراف على عملنا هذا، ولما بذله معنا من جهد ومحبتي به من فضل النصح وسداد الرأي وما لمسناه منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية .

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذتين الكريمتين اللتين منحانا من وقتهما الثمين وتكرمتا– رغم زخم أشغالهما– بقبول مناقشة هذه الرسالة أدامهما الله ذخرا للعلم ولطلابه سندا....

وإلى كل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي التي احتضنت طموحنا ووضعتنا على أول الدرب الواعد، وإلى كل الساهرين عليها موفور الاحترام والتقدير، والى كل من منحوني شرف نيل العلم على أيديهم وكل من أمدنا بالعون والتضحية والتشجيع ألف شكر .لكم منا جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عنا خيرا.

إهداء:

عون الله عمر

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال فيهما الرحمان:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الاسراء الاية23]

إلى من لو أفنيت عمري لأجلهما فلن أوفيهما حقهما أبدا، ولو بحثت فلن أجد في مثل عطائهما وحبهما أحدا.

إلى من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء، إلى من لم يبخلا علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علماني أن أرتقي إلى سلم الحياة بحكمة وصبر وإرادة "والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها ".

إلى رفيقة دربي زوجتي الفاضلة وابنيا نور حياتي، ضياء الدين وسلسبيل وأتمنى من الله عز وجل أن يحفظهما من كل سوء.

إلى من رسمت معهم تقاسيم الحياة وحبهم يجري في عروقي ولا أستطيع الاستغناء عنهم إخوتي وأبنائهم خاصة .

الى اختي هدى وابنتها وزوجها.

إلى زملائي دفعة 2016/04/03 بمدرسة الشرطة طيبي العربي ببلعباس... علي بلغيت، طارق لبري.

إلى زملائي في دفعة المشوار الدراسي وأذكر منهم (مصابحية عبد القادر، بوحاحة عبد الجلال، صمادي هارون، ...إلخ)

إلى كل من ساهم وعاون في اعداد هذه المذكرة .إلى اهل العلم اساتذة وطلابا اهدى هذه الرسالـــــــــة.

إهداء:

ساعي مبروك

بفضل الله تعالى وتوفيقه، أهدي عملي هذا المتواضع

إلى أمي الحبيبة وزوجتي الفاضلة التي ما فتئت تشجعني على طلب العلى...

إلى الجوهرة الغالية على قلبي قرة عيني ومنتهى حلمي ريمـــان حفظها الله ورعاها...

إلى أساتذتي الكرام ...

إلى مسؤولي التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتبسة ...

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا النجاح...

إلى من يعتمد هذا العمل في بحثه ...

شكرا.

الجريدة الرسمية	ج ر
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون العقوبات المصري	ق ع م
قانون العقوبات العراقي	ق ع ع
قانون العقوبات الليبي	ق ع ل
قانون الإجراءات الجزائية	ق ا ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق ا م ا
قانون القضاء العسكري	ق ق ع
دوان المطبوعات الجامعية	د م ج
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن
صفحة	ص

مقدمة

إذا كانت الحياة في جماعة من لوازم الوجود الإنساني، فان ضبط وتنظيم سلوك هذه الجماعة يعد من الأولويات لبقائها واستمرارها، ومن ثم نشأت الحاجة لوضع قواعد ملزمة تحدد ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات، والقانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها فبدونه لا يمكن أن نعيش في مجتمع منظم وفي امن واستقرار وتصبح الجماعة في حالة من حالات الصراع والهمجية، ويكون مآلها المحتوم هو الفناء. فالاختصاص القضائي عموما من حيث هو تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز لإحدى السلطات الثلاث في الدولة المدنية الحديثة أن تفتئت على اختصاص سلطة أخرى، وفي ظل هذا التحديد، فإن السلطة القضائية تنحصر وظيفتها في الفصل في المنازعات بكافة صورها وطبائعها، ولا يجوز لها أن تصدر قرارات عامة مجردة في مواجهة أطراف الخصومة القضائية المعروضة أمامها.

ولقد أصبحت قاعدة " لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه" سمة من سمات المجتمعات المتحضرة فالدائن عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة حتى ولو كان بيده سندا تنفيذيا ولا يجوز له استفاء حقه بنفسه.

فلا تتحقق جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا بإتيان أفعالا يجرمها القانون أو بامتناعه عن أفعال يوجب القانون القيام بها ولا بد من ثبوت الركن المادي للجريمة وذلك بارتكاب الموظف لأفعال مادية إضافة إلى ثبوت الركن المعنوي للجريمة فتكون الأفعال صادرة عن إرادة حرة مع وجود قصد في إحداث الضرر.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية السندات التنفيذية سواء كانت أحكاما قضائية أو سندات أخرى منحها القانون القوة التنفيذية، لا تكون لها أية قيمة قانونية أو عملية إذا بقيت حبرا على ورق وحبيسة الرفوف غير قابلة للتجسيد أو للتنفيذ في الواقع، فدولة القانون تقاس بنجاح قضاءها ونجاح، القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ولا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف المنشودة من هذه الدراسة:

- التعرف على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية حتى نتمكن من التصدي لها.
- تحديد أهم القواعد الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة.
- تبيان خصوصية هذه الجريمة

دوافع اختيار الموضوع:

لقد كان اختيارنا نابعا من دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي فأما الذاتي فهو الرغبة الشديدة، بعد عدة قراءات لبحث هذا الموضوع، والميل للبحث في مادته العلمية المتناثرة، كافتقار المكاتب القانونية لأبحاث تتناول هذا الموضوع بشكل قانوني بحت ومفصل.

أما الموضوعي فيكمن في الحاجة الشديدة لبيان ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام خاصة، في هذا الزمان ليعلم الناس أن هناك عدالة.

-إبراز كيف تعامل المشرع فيما يتعلق بالموضوع.

الإشكالية:

تبعا لما سبق ومن اجل التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع تبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي:

- هل وفق التشريع الجزائي في الالمام ومعالجة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟.

والتي تندرج ضمنها الأسئلة التالية:

- ماهي إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ؟
- ما آثار الامتناع عن تنفيذ الحكام القضائية؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن اللذان يساعدان على تحديد الجريمة والجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ببيان كيفية معالجتها من طرف التشريعات العربية.

الدراسات السابقة:

-ندرة الباحثين من كتب في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فلا توجد دراسات سابقة في هذا الموضوع وإن كانت قليلة جدا وهي في المجال الإداري فقط، مثل رسالة مذكرة ماجستير المتضمنة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الادارة من اعداد الطالب رمضاني فريد، تحت إشراف دراجي عبد القادر، جامعة باتنة 2013-2014.

أهم المصادر والمراجع.

- اعتمدنا في هذا البحث على المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة والمتمثلة في: أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع، بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010

- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، د ط، دار الكتاب والوثائق، مصر، د س ط.

بالإضافة إلى عض الكتب الأخرى والمشار إليها في قائمة المراجع وذلك لما حوته لمادة علمية متعلقة خصيصا بموضوع بحثنا.

الصعوبات:

دائما تكون هناك صعوبات تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله، فهذه الصعوبات هي التي تساعد على بذل جهد أكثر في البحث، ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث نذكر خاصة:

عدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل في الأبحاث والكتب القانونية.

ندرة المراجع المتضمنة للموضوع والمسائل المتفرعة عنه.

الخطة المتبعة:

لقد تم انجار هذه المذكرة وفق التقسيم الثنائي والأساسي للموضوع، تناولنا فيه فصلين كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي:

في الفصل الأول المبادئ العامة للأحكام القضائية مقسما إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول لماهية الأحكام القضائية وتعرضنا في المبحث الثاني إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

في حين أن الفصل الثاني يتعلق بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بحيث اشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وفي المبحث الثاني جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وآثارها.

وختاما توصلنا إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمناها خاتمة – ولا رجاء بعد ذلك سوى أن نكون قد وفقنا بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول:
المبادئ العامة لتنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

إن الحكم القضائي يصدره قاض بشر، وهو معرض في الوصول إليه للخطأ، وإن كان الخطأ فيه أثر خطير على حياة الإنسان وعلى حريته فقد يترتب عليه أن يفقد الإنسان حياته أو تسلب حريته، ولذلك فان مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة يستطيع من خلالها أن يبرر قاضي الموضوع عدله فيما خلص إليه في منطوق الحكم.

ولابد أيضا من الوسيلة ذاتها ليتمكن الخصوم والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناء على هوى أو ميل أو جهل، وتتمثل هذه الوسيلة في إلزام القاضي بان يصدر حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول أن القاضي قد قدم الأدلة المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون.

وإذا كان للحكم القضائي أهمية كبيرة في حماية الحقوق والمراكز القانونية وتحقيق الاستقرار في المجتمع، فإن ذلك يستلزم أن يكون لهذا الحكم وجود قانوني يعتد به ويعول عليه في توفير هذه الحماية وتحقيق هذا الاستقرار، وهذا إذا توافرت له أركان معينة لا يقوم إلا بتوافرها .وبالإضافة إلى هذه الأركان يجب أن يصدر الحكم القضائي وفق قواعد معينة حماية للخصوم والقضاة على السواء.

وبهدف الإلمام بالمبادئ العامة للإحكام القضائية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الأحكام القضائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية لها مصطلحات كثيرة تتسع لاستيعاب معان لا تقتصر فقط على المقصود بالحكم القضائي بمعناه الضيق، فهناك الحكم والقرار القضائي والحكم النهائي والحكم البات، ولكل من هذه المصطلحات مفاهيم خاصة بحسب ما ينتجه كل منها من أثار. كما أن الأحكام ليست جميعها من نوع واحد، فتوجد الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وأحكام تصدر بالدرجة الأولى وأخرى تصدر بالدرجة الأخيرة. لذلك يقتضي تسليط الضوء على هذه المفاهيم والأنواع وبيان شروط صحتها . ثم أن هناك أعمالا قانونية تصدر عن القضاء تشتبه إلى حد ما بالأحكام يستحسن تسليط الضوء عليها لتمييزها عنها، ذلك ما سنتعرض له في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي

من أجل التطرق إلى مفهوم الحكم القضائي، تم تعريف الحكم القضائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تقسيم الحكم القضائي وفي الفرع الثالث تمييز الحكم القضائي عما يشبهه من قرارات وأوامر قضائية.

الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي

هناك تعريفات كثيرة للحكم القضائي في الفقه، حيث يرى البعض إلى الحكم على أنه "كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم"[1]، وتتضمن هذه الكلمة، الحكم على الوقائع المشكلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم من جهة وتطبيق القانون على الوقائع كما ثبتت أمام المحكمة وهذا التعريف يظهر السلطة المختصة بإصدار الحكم ووظيفتها إلا أنه لا يبين طبيعته وآثاره، ويرى

[1]– **عاصم شكيب صعب**، بطلان الحكم الجزائي، نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص.202.

البعض أن الحكم "هو كل قرار يصدر عن هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومه متى حسم منازعة قامت حول مركز قانوني معين بعد دعوة أطرافها لإبداء رأيهم في شأنها"[1]. وهذا التعريف ينطلق من الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي معا في تحديد ماهية الحكم وقريب من هذا العريف أن "الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"[2]. وقد قيل في هذا التعريف أنه الأقرب لحقيقة الحكم الجنائي، لما يمتاز به من تحديد لجوهر الحكم واستظهار طبيعة، إلا أنه قاصر عن احتواء جميع أركان الحكم الجنائي.

والحكم الجزائي المعني في هذا الصدد، هو الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية ويجب أن يؤخذ بمعيار مادي، بمعنى ان الحكم يعتبر جزائيا مادام صادر بشان الدعوى الجزائية، دون النظر إلى طبيعة الجهة القضائية التي أصدرته. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر الحكم جزائيا ولو كان صادرا من محكمة جزائية مادام انه غير متعلق بالدعوى الجزائية مثال ذلك، الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية فهذا الحكم مدني صادر من محكمة جزائية[3].

وبناء عليه نفضل تعريف الحكم بأنه: "تصرف قانوني يفصح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها".

الفرع الثاني: تقسيمات الحكم القضائي

يأخذ تقسيم الأحكام أشكالا عديدة، لاختلاف الأسس التي يبنى عليها كل تقسيم، أو بحسب الناحية التي ينظر فيها إلى الحكم[4].

---

[1]- **عاصم شكيب صعب**، المرجع السابق، ص.215

[2]-**محمود نجيب حسني**، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 50.

[3]- **سمير عالية**، قوة القضية المقضية امام القضاء الجزائي، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص40.

[4]- **محمد أمين الخرشة**، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2011الاردن، ص. ص 31-32.

تقسيم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم أوفي غيبتهم

أ/ **الحكم الحضوري:** وهو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها، حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم، أي أن القانون يستلزم بحسب الأصل حضور المتهم شخصيا جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطي فرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية، وهذا منا نصت عليه المادة 355 ق ا ج والاستثناء هو جواز حضور المتهم عن طريق وكيله المحامي في غير الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالحبس كما أجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين:

– إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط المادة 348 ق ا ج

– اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه بالحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية امرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة اعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب، وتؤجل القضية لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها، ويجوز ان يوكل المتهم عنه محاميا يمثله حسب المادة 2/350 ق ا ج وفي جميع الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا حسب المادة 4/350 ق ا ج. ولذلك لا تقبل المعارضة فيه[1].

أما في مواد الجنايات يوجب القانون حضور المتهم بشخصه جميع مرحل المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضوريا في حقه ولا يجوز حضور المحامي في هذه الجرائم بدلا من المتهم وحضور ممثل النيابة العامة أمر وجوبي دونه يصبح تشكيل المحكمة غير صحيح، ولذلك فإن الحكم يكون وجاهيا بالنسبة للنيابة العامة.

[1] **احمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، د م ج، الجزائر، 2008، ص415.

ب / الحكم بمثابة الوجاهي أو الحضوري الاعتباري: بمقتضى المواد (347، 345) ق ا ج يعتبر الحكم وجاهيا رغم غياب المشتكى عليه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم .كما أن الحكم بمثابة الوجاهي، يعني أن الشخص الذي كان يحاكم قد انقطع عن حضور الجلسات بعد أن كان حضر بعضاً منها إلا أن المشرع بالرغم من غياب بعض الجلسات اعتبره حاضرا وذلك جزاء له نتيجة لغيابه، فحرمه من حق الاعتراض على هذا الحكم. وهذا الحكم مقرر بقوة القانون في القضايا الجنحوية. وهذا ما أخذ به قانون القضاء العسكري في مادته 141التي نصت على أنه: "ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فاذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حكم حضوري".

أما في القضايا الجنائية، فإما أن يصدر الحكم وجاهيا، أو غيابيا وذلك بالنسبة للمتهم الفار من وجه العدالة، ويخضع الحكم بمثابة الوجاهي، كالحكم الوجاهي للطعن فيه بالاستئناف، ولا مجال للطعن فيه بالنقض مطلقا، وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الإجراءات . وتكون الأحكام حضورية اعتبارية حسب المواد(245، 345، 347، 349) ق ا ج كما يلي:

* إذا كان التكليف بالحضور قد سلم الى المتهم شخصيا، ولم يحضر، ولم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا، المدة .

*إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة.

*إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور.

*إذا امتنع عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو لجلسة الحكم بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى، ولا تقبل الأحكام الحضورية الاعتبارية الطعن بالمعارضة[1].

*إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة للمستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وهذه الحالة التي أقرت فيها المحكمة العسكرية بالحكم المعتبر حضوريا (المادة 203 ق ق ع).

ج/ الحكم الغيابي: الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جلسات المرافعة أثناء المحاكمة في الدعوى الصادرة فيها، ولم يبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور طبقا للمادة 346 ق ا ج، إلا إذا كان قد قدم عذرا قبلته المحكمة ومع ذلك حكمت في الدعوى، وهو أضعف من الحكم الوجاهي.

تقسيمها من حيث موضوعها

أ/ الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى: هي الأحكام التي تفصل في موضوع التهمة، أو البراءة وبهذه الأحكام تنتهي الخصومة أمام المحكمة، وتحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المقضي فيه، فلا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها، كما لا يجوز للنيابة العامة تجديد الخصومة بدعوى عمومية، وإنما كل مالها هو الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، ما لم يرد نص على خلاف ذلك[2].

ب/ الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع: تتعرض المحكمة قبل النطق بالحكم إلى مسائل يثيرها الخصوم فتفصل فيها، أي أن الحكم لا يتناول الحق، بل ينصب على مسالة أخرى سابقة على الفصل في النزاع، فه ولا يقطع في موضوع الدعوى، وإنما يحسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة نحوى الفصل في موضوع الأحكام

[1]– **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص.462.

[2]– **محمد امين الخرشة**، المرجع السابق ص.38.

الوقتية والأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى، والأحكام القطعية التي تفصل في مسائل إجرائية.

الأحكام الوقتية: وهي أحكام ذات طبيعة وقتية تقضي باتخاذ إجراء تحفضي لحماية مصلحة احد الخصوم، كالحكم الصادر في طلب النيابة حبس المتهم احتياطيا ا وفي طلب المتهم المحبوس الإفراج عنه مؤقتا. أو بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها والحكم الذي يرفض ذلك. ويلاحظ انه ليس لهذه الأحكام قوة إنهاء الدعوى، إذ لا تفصل في موضوعها وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها، فله الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم.[1]

الأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى: وتنقسم إلى أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية والغاية منها تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها. المادة427 ق ا ج

* **الأحكام التمهيدية:** وهي التي تعكس اتجاه المحكمة نحوى رأي معين في النزاع ويقصد بالحكم التمهيدي الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها كالحكم بوقف الدعوى الجزائية إلى حين إثبات مسالة أولية مثل الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير، وهذه الأحكام تسبق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى مباشرة تمهيدا لإصدار هذا الحكم.

* **الأحكام التحضيرية:** تقضي هذه الأحكام التحضيرية باتخاذ إجراء أو استفاء تحقيق للاستنارة به في الدعوى كالحكم بإجراء معاينة أو بضم دعوى إلى أخرى أو بسماع شاهد.

* **الأحكام القطعية السابقة على الفصل في الدعوى:**

والمقصود بها كما يرى الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "الأحكام التي تحسم على نحو قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى، فهي تهدف إلى البت في عقبات

[1]– **محمد امين الخرشة**، المرجع السابق، ص.40.

إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء"، كالحكم بسقوط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط كالصفح، والتقادم، والوفاة، والعفو العام حسب المادة 6 ق ا ج. فهذه الأحكام وان كانت لم تتعرض لموضوع النزاع، إلا أنها تعتبر نهائية وحاسمة، ولا رجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها[1].

تقسيم الأحكام بالنظر إلى قوة الحكم:

تنقسم الأحكام تبعا لقابليتها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية، تقبل هذا الطعن كأحكام الجنح والمخالفات وأخرى نهائية إذا لم يكن جائزا استئنافها كأحكام محاكم الجنايات وأحكام المجالس القضائية أو كانت أحكاما ابتدائية انقضى ميعاد استئنافها.

ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطريق النقض، فإذا كان الحكم غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن عدا التماس إعادة النظر فانه يسمى بالحكم البات[2]. يكتسب الحكم هذه الصفة إذا استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن يكون الحكم قد صدر ولم يعد قابلا للاعتراض أو الاستئناف أو لاعتراض الغير ولا للطعن بالنقض، والحكم البات يقتضي وجوب أن يكون الحكم قد تصدى لأساس الدعوى تجريما أو تبرئة. وسبب انقضاء الدعوى العامة بالحكم البات هو أن هذا الحكم يكتسب صفة القضية المحكوم بها أو قوة الشيء المقضي فيه. وتعني هذه القوة أن ما صدر به هذا الحكم يعبر عن الحقيقة بحيث لا يجوز إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى، فهذه القوة التي يتمتع بها الحكم تقضي على الدعوى وتحول دون بعثها من جديد في مواجهة نفس الشخص عن ذات الفعل.

وتنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها القانون، فتنص المادة 6 من ق اج الجزائري تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق

[1]– **محمد امين الخرشة**، المرجع السابق ص ص، 41، 42.

[2]–**احمد شوقي الشلقاوي**، المرجع السابق ص461.

العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، حكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أي أنه يعتبر عنوانا للحقيقة، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع.

الفرع الثالث: تمييز الحكم القضائي عن القرارات والأوامر القضائية

كثيرة هي القرارات التي يختص القضاء بإصدارها ومتنوعة، ومن هذه القرارات ما يعد أحكاما ومنها ما لا يعتبر كذلك، ولكن من المؤكد أن بعض هذه القرارات تشارك الحكم في بعض خواصه، أو يتطلب القانون شروطا لصحتها كتلك التي يتطلبها في الأحكام القضائية. إزاء ذلك كان تمييز الحكم القضائي عن غيره من القرارات والأوامر أمر تقتضيه ضرورة البحث[1].

يتميز الحكم القضائي بأنه يعد الشكل العام للعمل القضائي، بمعنى انه يجب أن يصدر العمل القضائي في شكل حكم، مالم ينص القانون على شكل خاص به ومن ثم فان الحكم القضائي يعد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون والمراكز القانونية للأفراد، بل وأهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في الحياة العملية[2].

المطلب الثاني: شروط صحة الحكم القضائي.

يخضع الحكم القضائي في ذاته لشروط يجب توافرها لاعتباره صحيحا وهذه الشروط لازمة بوصفه عملا قانونيا وتنقسم إلى قسمين شروط موضوعية وشروط شكلية بالإضافة إلى آثارها.

---

[1]– **عاصم شكيب صعب**، المرجع السابق، ص 242

[2]– **محمد سعيد عبد الرحمان**، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة2008، ص. ص. 11–12.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يتكون كل حكم من أجزاء ثلاثة: ديباجة وأسباب ومنطوق.

أ/ **الديباجة:** هي الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة وهي عنوانه وتتضمن بيانات تفيد أن الحكم قد صدر من هيئة قضائية مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم معينين في مسألة معينة ويبين في الديباجة صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية، وباسم الشعب الجزائري، تحت طائلة بطلان الحكم (المادة 275ق إ م إ) تأكيدا لنص المادة 159من الدستور الجزائري[1] التي تنص على: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم اسم المحكمة التي أصدرته لمعرفة مدى صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة بالفصل في النزاع بين خصوم معينين عن مسالة معينة ويرى الفقه والقضاء بأن خلو الحكم من بيان اسم المحكمة التي أصدرته يؤدي إلى الجهالة، ويجعله كأنه لا وجود له[2]، مع بيان تاريخ صدور الحكم، وأسماء أعضاء الهيئة فاسم القاضي من البيانات الجوهرية التي يشتمل عليها الحكم، وأسماء أطراف الدعوى وتاريخ الواقعة ومكانها، وتاريخ إصدار الحكم، تتمثل ضرورة بيان إصدار الحكم في كون الحكم من الأوراق الرسمية، والتي إذا فقدت تاريخها كانت باطلة، بسبب فقدانها أحد المقومات اللازمة لوجودها القانوني، ولا يشفع في هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان، فمحضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا في خصوص بيانات الديباجة فقط.[3]

والغاية من ذلك هو معرفة بدئ سريان المهل القانونية للطعن في الحكم. وكذلك مدة التقادم.

---

[1]–قانون رقم: 16–01 يتضمن التعديل الدستوري. مؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 بتاريخ27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، ص 29.

[2]– **فوزية عبد الستار**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 621.

[3]– **احمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1117.

ب/ أسباب الحكم:

أسباب الحكم هي الأسانيد الواقعية والقانونية والمنطقية التي يرتكز عليها القاضي في منطوق الحكم، كما يطلق عليها البعض حيثيات الحكم.

وتسبيب الحكم من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فان كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، زيادة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره[1].

كما يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة 397 ق إ ج، كما أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أما الأحكام الصادرة في الجنايات، فإن القانون لا يتطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي، حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم وإنما يجب تضمين البيانات الواردة في المادة 314 ق ا ج، وهذا ما استقر عليه قانون القضاء العسكري الجزائري في مادته 176ق ق ع .كما انه مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 162 من الدستور بالقول: "وتعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية، وتكون الأوامر القضائية معللة"[2].

ج/ منطوق الحكم: وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، الذي يأتي في نهاية الأسباب، والذي يشمل قضاء المحكمة في الدعوى، ويفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم، وإغفال الفصل في أي طلب منها، يؤدي حتما إلى بطلان

[1]–**فريدة بن يونس**، المشرف الزين عزري، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة الدكتوراه، في القانون، تخصص جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص ص18 19.

[2]–قانون رقم: 16–01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 30.

الحكم، والمنطوق يلي الأسباب من حيث الترتيب[1]، ومن الجائز تكملة نقض المنطوق من أسبابه لان كل من الأمرين متمم للآخر، ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم حسب المادة 397 ق ا ج.

وينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب نص المادة 314 ق ا ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادة 355 ق ا ج بالنسبة لمحكمة المخالفات والجنح، تصدر جميع الأحكام باسم الشعب وهذا ما نصت عليه المادة 159 من الدستور الجزائري بقولها " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

وهي أن يصدر الحكم القضائي بعد المداولة، ويتم النطق به، وتحرير الحكم.

* **المداولة:** هي إجراء ضروري ومرحلة أساسية لا غنى عنها، إذ بها وعن طريقها يتشاور القضاة ويتبادلون الرأي بعد فحص وتمحيص ما تقدم فيها من مستندات ومذكرات وتقارير للوصول إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى المطروحة عليهم .كما لم يحدد المشرع طريقا معينا يلزم إتباعها لإجراء المداولة ولا مكانا معينا يجب أن تجرى فيه، فهذه الأمور متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل دعوى من الدعاوى المعروضة عليها، المادة 309 ق ا ج

يمكن أن تجرى المداولة في قاعة الجلسة أو في غرفة المأشورة، كما أن المداولة يجب أن تكون سرية بين القضاة المجتمعين. كما يجب أن يحضر المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة ويجب أن لا يفشى سر المداولة[2]، لان لذلك آثارا بالنسبة للقاضي وبالنسبة للحكم الصادر عنه. بالنسبة للقاضي فإن إفشاء سرية المداولة يعد إخلالا جسيما

[1] **محمد أمين الخرشة**، المرجع السابق، ص.29.

[2] –**محمد سعيد عبد الرحمان**، المرجع السابق ص. 220.

بمهام وظيفته يعرضه للمحاكمة التأديبية، وبالنسبة للحكم الصادر فان إفشاء سرية المداولة يؤدي إلى بطلان هذا الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام وذلك بمخالفة شرط من شروط صحة إصداره وهو سرية المداولة.

***النطق بالحكم القضائي وتوثيقه:**

النطق بالحكم القضائي هو قراءته بصوت عال في الجلسة، ولا يشترط أن يقرأ القاضي الحكم بالكامل، بل يكفي أن يقرأ منطوقه مع أسبابه في الجلسة العلنية. ويكون بتلاوة منطوقة من واقع مسودته لما يدل عليه ذلك من أن القضاة قد تداولوا في الدعوى ووقعوا على مسودة الحكم المتضمنة أسبابه ومنطوقه، ولما يبعثه ذلك من الثقة في نفوس الخصوم .فإذا تلي الحكم من غير مسودته كان باطلا إذا استطاع أن يدعي ذلك إثباته، كما أن النطق بالحكم يكون في الجلسة كما يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، فقد تنطق المحكمة بحكمها بعد انتهاء المرافعة وبعد المداومة بين أعضائها إذا تعددوا، أو التفكير من القاضي الفرد. ويستوي في ذلك أن تنطق المحكمة بالحكم دون أن تغادر قاعة الجلسة، حيث يتم التداول بين أعضائها همسا بحيث لا يسمعه احد غيرهم حفاظا على سرية المداولة، أو أن تقرر أن "القرار آخر الجلسة" حيث تنتقل هيئة المحكمة إلى غرفة المداولة ثم تعود بعد ذلك للنطق بالحكم. ففي الحالتين يكون الحكم قد صدر في الجلسة لان الجلسة منعقدة إلى أن تنتهي المحكمة من إصدار قرارات في كافة الدعاوى المطروحة عليها فيها، كما يرتب المشرع على مخالفة قاعدة النطق بالحكم بطلان هذا الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام.

توثيق الحكم (تحرير نسخته الأصلية):

تتضح أهمية تحرير النسخة الأصلية للحكم في أنها تعد توثيقا للعمل القضائي فبها تتوافر للحكم أركان ومقومات وجوده، وتصبح كما قيل بحق مرآة تعكس العمل القضائي كاملا بكافة أركانه الموضوعية والشكلية، كما أن تحرير هذه النسخة يتيح تقدير مدى

صحة الحكم من محكمة الطعن واثبات وجوده والاعتماد عليه من المحاكم التي يتمسك به أمامها، كما أن ذلك يحقق مبدأ علنية النطق بالحكم.[1]

الفرع الثالث: آثار الأحكام القضائية

يترتب على النطق بالحكم استنفاذ المحكمة سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها، وخروجها من حوزة المحكمة، فلا يجوز لها العدول عن الحكم أو تغييره.

كما يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعود إلى نظر الدعوى في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم، أو كان صادرا من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور وحضر المتهم أو قبض عليه.

2. إذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في الميعاد القانوني مما يترتب عليه بطلان الحكم.

3. إذا كان هناك خطأ مادي، شريطة ألا يتناول تصحيح هذا الخطأ أي تعديل للحكم أو الاعتداء على حجيته، كأن يخطئ الحكم مقدارا صافي الحساب أو في اسم المتهم.

4. إذا كان منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير دون أن يؤدي ذلك إلى تعديل الحكم أو المساس بحجيته.

5. إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم.[2]

[1]– **محمد سعيد عبد الرحمان**، المرجع السابق 297.

[2]– **احمد شوقي الشلقاوي**، المرجع السابق ص 473.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة إذ لا عقوبة بدون حكم إدانة والأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة تبقى حبرا على ورق، ما لم تنفذ من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى وهذا ما يدعم سلطة القانون ويزيد في مصداقية العدالة، حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول القواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية والمطلب الثاني القواعد الخاصة لتنفيذ الاحكام الجزائية.

المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

إن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية تتطلب التطرق في الفرع الأول إلى الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ وفي الفرع الثاني مقدمات التنفيذ وفي الفرع الثالث الهيئة المكلفة بالتنفيذ.

الفرع الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

لا تنفذ العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، والأصل في الأحكام الجنائية عدم تنفيذها إلا متى صارت باتة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. والأحكام المعنية بنص المادة 10 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ تتعلق بأحكام الإدانة.

الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ

الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها أثر بالغ على حياة وحرية الشخص وذمته المالية، وجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ، أخذ كل الحيطة والحذر

[1]- **فريدة بن يونس**، المرجع السابق، ص.22.

والحرص لتفادي أي خطأ في التنفيذ، ويكون ذلك بإسناد مهام مصلحة تنفيذ العقوبات لأمناء ضبط مؤهلين قانونا، ولهم دراية كافية بإجراءات التنفيذ.

أولا: التبليغ

بعد نهاية كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف الرئيس عادة عشرة(10) أيام على الأكثر، أين يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات (حسب الحالة: جنح، مخالفات، أحداث)، والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا، حضوريا، وكما سبق القول أن الأحكام لا تنفذ إلا متى صارت باتة، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض أنواع الأحكام التي نص القانون على تنفيذها بالرغم من كونها غير باتة وهي[1]:

– الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه المادتان (365 فقرة ثانية والمادة 499 فقرة 3 ق اج).

فتنفذ هذه الأحكام مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء موعد الاستئناف أو النقض حتى ولو استأنف احد أطراف الدعوي العمومية سواء النيابة العامة أو الطرف المدني أو حتى المتهم.

– ويخلى سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها أمين ضبط الجلسة ويؤشر عليها وكيل الجمهورية، وهذا استثناء صريح من القاعدة العامة الواردة بالمادتين 425 و499 ق إ ج.

– الحكم بالتعويضات المدنية للمدعي بالحقوق المدنية، خلال ميعاد الطعن بالنقض، حتى ولو تم رفعه (المادة 499/ 1 ق إ ج).

[1]–**فريدة بن يونس**، المرجع السابق، ص.22.

- الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير، أو بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 488 ق إ ج).

الأحكام الحضورية:

إذا كانت ابتدائية تنفذ مباشرة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف دون أن يقع استئنافها، أما إذا كانت نهائية، (المادة 416من ق.إ.ج) أو صدرت من المجلس القضائي تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن ودون حاجة لتبليغها لأن الغاية من تبليغها انتفت بصدورها حضوريا.

الأحكام الغيابية:

إذا صدر الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو في غير مواجهة المتهم فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه، وهنا تقوم النيابة العامة بإجراءات التبليغ التالية:

1- استدعاء المحكوم عليه غيابيا للحضور إلى المصلحة لتبليغهم شخصيا بالحكم.

2- تحرير محضر التبليغ على نسختين تحفظ واحدة بالملف وترسل الثانية إلى الجهات الأمنية للتبليغ بمعرفة النيابة بحيث يبين فيه طبيعة الجريمة، والنصوص القانونية المعاقب عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم غيابي أو حضوري اعتباري كون هذا الأخير لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة، وإنما يسري من تاريخ التبليغ ميعاد الاستئناف، في حين الحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة من تاريخ التبليغ، وإذا لم يعارض في الآجال المحددة قانونا فتسري بعد ذلك مهلة 10 أيام للاستئناف دون حاجة لتبليغ جديد، ويؤشر على محضر التبليغ وكيل الجمهورية ويوقعه أمين الضبط المحرر.

3- التبليغ عن طريق التعليق[1]: المواد (4/412، 418) ق ا م ا، 439 ق ا ج، وتلجأ إليه النيابة لضمان تنفيذ الأحكام الغيابية وعدم تركها تتراكم، مما يؤدي ذلك إلى أن

[1]- **محي الدين بن عبد العزيز**، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص123.

تكون عرضة للسقوط لتقادم العقوبة المحكوم بها، ويكون التعليق على لوح الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه، ولوح إعلانات الجهة القضائية المصدرة للحكم، وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فيعلق إضافة إلى ذلك على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها، ويجب نشر مستخرج من الحكم في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 321 ق ا ج، وبعد انقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ التعليق، يقوم المكلف بالمصلحة بمباشرة التنفيذ.

– بالنسبة للأحكام الحضورية فور انتهاء أجل الاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 624–2 من ق.إ.ج.

– بالنسبة للأحكام الغيابية، حضوري اعتباري، حضوري غير وجاهي: 4 أشهر من تاريخ النطق بالحكم.

4– لجوء النيابة العامة إلى تطبيق أحكام المادة 637 ق.إ.ج في حالة عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه، بأن تخطر كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد المعني أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية، والتي لم يجر تنفيذها، وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ليعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3، وبالتالي يكون هذا الإخطار وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية.

أما المحكوم عليه المقيم بالخارج يبلغ عن طريقالتبليغ بالطريق الدبلوماسي، التبليغ بالطريق القنصلي، التبليغ عن طريق السلطات المركزية، الطريق شبه المباشر، التبليغ عن طريق البريد، التبليغ المباشر، التبليغ عن طريق أجهزة محددة[1].

مباشرة التنفيذ

بعد التأكد من أن الحكم أصبح باتا تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ وذلك بإعداد الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي، البطاقة رقم 1 وملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة ما إن كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا.

1- البطاقة رقم1:

2- حددت المادة 624 ق.إ. ج وقت إنشاء البطاقة رقم1 وقبل الشروع في إعدادها ينبغي على أمين الضبط التأكد من الحالات التي لا يجوز تحرير هذه البطاقة في حالة توافرها وهي المنصوص عليها في المادة 618 ق.إ.ج إذ يجب أن تكون الغرامة 5000 دج والحبس يجب أن يتجاوز مدة عشرة أيام. وفي غير هاتين الحالتين تحرر البطاقة رقم1 في جميع الأحوال التي أشارت إليها المادة 618 ق.إ.ج.

المادة 624: "يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أ ووكيل الجمهورية. وتنشأ هذه القسيمة:

1- بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

[1]- **محي الدين بن عبد العزيز**، المرجع السابق، ص-ص129-130.

2- بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لإحكام المواد 410 و411 و412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.

3- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات"[1].

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني(619 ق.إ.ج) والنسخة الثانية فتوجه إلى وزارة الداخلية (629 ق.إ.ج) أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل.

- إذا كان الشخص مولودا بالخارج ترسل البطاقة رقم01 إلى وزارة العدل -بغير مراعاة لجنسيتهم (620 ق.إ.ج).

- مصلحة صحيفة السوابق المركزية[2].

وبعد تحرير البطاقة رقم1 يسجلها في سجل إرسال بطاقات السوابق القضائية رقم1 ويرسلها للجهة المعنية. وعند وصولها يقوم أمين الضبط بمصلحة السوابق القضائية بالتحقق من أن الشخص المحكوم عليه مولود فعلا بدائرة اختصاص المجلس، وذلك بالرجوع لسجل الحالة المدنية الموجود على مستوى المجلس فإن وجد اسمه مسجلا رتب القسيمة في صحيفة السوابق العدلية حسب التسلسل الأبجدي. وإذا وجد له عدة قسائم وضعها الكاتب في حافظة ورقمها وفق التسلسل الزمني، أما إذا لم يجد اسم المعني

[1]-امر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يولي و2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 ص 28.

[2]-المادة 620 ق ا ج: "تعمل بوزارة العدل مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها احد رجال القضاء.وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين خارج اقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية ا والتجارية المنصوص عليها في هذا القانون."

بالأمر في سجل الحالة المدنية يؤشر على البطاقة بعدم وجود شهادة ميلاد ويحيلها للنائب العام الذي بدوره يرسلها لزميله بالجهة المصدرة للحكم والمحررة للبطاقة للتأكد من مكان ميلاد المحكوم عليه.

2- صورة الحكم النهائي:

ويعد فقط بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والقاضية بالحبس النافذ والسجن، وبعد التبليغ إذا كان الحكم غيابيا، ويعتبر سند إيداع بموجبه يودع المتهم مباشرة في المؤسسة العقابية ويقوم أمين الضبط بملئ مطبوعة صورة الحكم مبينا فيه بدقة الهوية الكاملة للمحكوم عليه، ويرفق هذه الوثيقة بإرسالية وكيل الجمهورية المؤشر عليها وترسل إلى الشرطة أو الدرك للتنفيذ. بعد أن يسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية للحبس المتواجد على مستوى المصلحة حسب المادة 618 ق ا ج.

3- ملخص معد لمصلحة الضرائب:

يحرر أمين الضبط ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيه ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم. ويسجلها في سجل "ملخص الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب" ثم يدرج مجموع هذه الملخصات في جدول يسمى "حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب"، وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام عن طريق البريد المضمن للنائب العام الذي يدخل في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم، وهو بدوره يوجهها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يعمل على تحصيل الغرامات والمصاريف السالف ذكرها، دون تبليغ شخصي للمحكوم عليه غيابي، حضوري اعتباري حضوري ثم تقدم المعني وسجل معارضة أو استئنافا، يجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب، وشهادة إلغاء الصحيفة رقم1 ويرسلهما إلى الجهات التي وجهت إليها مطبوعات تنفيذ الحكم سابقا.

– **الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:** هنا يعود لمحتويات الحكم السابق الذي لم تقبل فيه المعارضة، وبالتالي يصبح هو الواجب التنفيذ، ويقوم بإعداد المطبوعات السالف ذكرها حسب كل حالة.

– **الحكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب:** فهو واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب المتعلق بالمصاريف القضائية.

– **الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث:** ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب ثم يجب الانتباه إلى الطلبات التي ترد من إدارة الضرائب المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع المادة 3/600 ق إ ج

– **الأحكام بالبراءة وبانقضاء الدعوى العمومية:** يكتفي أمين الضبط بتسجيل المنطوق في سجل تنفيذ العقوبات فقط دون تحرير أية وثيقة.

– **الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ:** إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ وتوجه للجهات السالف ذكرها مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه[1] طبقا للمادة 632 ق.إ.ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد لمديرية الضرائب تسجل فيه فقط المصاريف القضائية دون الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، طبعا مع تحرير البطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ.

[1]– المادة 633 ق ا ج "ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة عنها ولا تسلم الا بعد التثبت من هويته".

الفرع الثالث: الهيئة المكلفة بالتنفيذ

1/ النيابة العامة:

إن المشرع الجزائري أناط النيابة العامة بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية[1] وفقا للمادة 1/10 من قانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون التي نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية". كما لها وفقا لنفس المادة الفقرة الثالثة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. للنيابة العامة الاستعانة بالشرطة القضائية لكي يتم انجاز تنفيذ الأحكام عند اللزوم يكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض تسمى التبليغ بالحكم يحررها أحد موظفي النيابة العامة وموقعة من عضو النيابة المختص يجب أن يتضمن هذا التبليغ الهوية الكاملة للمعني بالأمر وكذلك طبيعة الجريمة والنصوص القانونية المعاقب بها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذ كان الحكم أو القرار غيابي أو حضوريا.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق ا ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية ويتعين أن ينطق بالأحكام بحضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

2/ الهيئات الأخرى

خول المشرع الجزائري الملاحقات الرامية إلى تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى، مع تقيد ذلك بطلب من النيابة العامة، وفقا للمادة 10 من القانون رقم

[1] المادة 8 من 72-02 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين مؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391الموافق 10فبراير سنة 1972، ج ر، عدد15 ص المؤرخة 7محرم عام 1392الموافق 22فبراير 1972، ص195.

05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على:

"تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام بتحصيل الغرامات، ومصادرة الاموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية

لا شك أن القواعد الخاصة بتحديد تنفيذ الأحكام الجزائية تحظى بأهمية تبرز اعتبارها بحق من قواعد النظام العام فالاختصاص القضائي –من حيث هو– تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يجوز لإحدى السلطات الثلاث أن تتعدى على اختصاص سلطة أخرى. وفي ظل هذا التحديد فان السلطة القضائية تنحصر وظيفتها في الفصل في المنازعات بكافة صورها، ولا يجوز لها أن تصدر قرارات عامة مجردة في مواجهة أطراف الخصومة القضائية المعروضة أمامها[1].

وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول في تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية والفرع الثاني تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة والفرع الثالث تنفيذ تدابير الأمن.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية

في مادة الجنايات: تتمثل العقوبات الأصلية من خلال نص المادة 5 ق ع ج في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت وفي مادة الجنح: الحبس والغرامة. فعقوبة الإعدام عقوبة ماسة بالبدن وعقوبات السجن المؤبد والمؤقت والحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة فهي عقوبات سالبة الحرية، أما عقوبة الغرامة فهي عقوبة مالية

والعقوبات التكميلية: قد أوردها المشرع في المادة 9 ق.ع وهي:

[1]– **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص 794.

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

تنفيذ عقوبة الإعدام

وهي من أقدم العقوبات وأشدها جسامة على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه[1].

إجراءات تنفيذها:

يخضع تنفيذ عقوبات الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات تتعلق بتاريخ التنفيذ، ومكانه وطريقته يجب احترامها: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من طرف رئيس الجمهورية، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العف وحتى لو لم

[1]-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص432.

يطلبه المحكوم عليه لأنه إجراء جوهري لا بد من القيام به. وهذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 السالف الذكر.

2- مكان التنفيذ:

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى مؤسسات السجن المذكورة في قائمة تحدد من طرف وزير العدل حسب المادة 196 من الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين. وهذه المؤسسات هي: مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام (الشلف)، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، ويتم النقل في غضون 8 أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل". وعند وصوله يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا (المادة 152من القانون 05-04المؤرخ في 06فبراير 2005.

3- **طريقة التنفيذ:**

تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر رميا بالرصاص بإجراءات خاصة.

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

تعريفها: يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من التنقل والحركة، وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[1]تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري وجاءت كالتالي: عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة الحبس.

وتتماثل هذه العقوبات في كونها تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة

[1]- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 642

الحبس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة[1]، ويعرف التشريع الجزائري نوعين من العقوبات السالبة للحرية، السجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت) والحبس كعقوبة مشتركة بين مادة الجنح والمخالفات.

ويعرف السجن بأنه سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته إذا كان مؤبدا أو لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة كحد أقصى إذا كان مؤقتا، وهو عقوبة جنائية تكون متبوعة بعقوبات تكميلية، مع العلم أنه يمكن الحكم في جناية بعقوبة الحبس دون السجن، وهذا في حالة الاستفادة من ظروف التخفيف أو من عذر قانوني[2]، في حين يعرف الحبس، بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى' ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة. وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة يحددها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منهما، فالحبس عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات.

إجراءات تنفيذها:

ختلف تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية[3]، باختلاف الحكم أو القرار الصادر بشأنها حسب المادة 357 ق ا ج والمادة 358 ق ا ج، الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت، وما إذا كان حرا

[1]– **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 444.

[2]–**علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص196.

[3]–**علي عبد القادر القهوجي**، نفس المرجع، ص201.

طليقا أثناء المحاكمة، ولم تقرر المحكمة إيداعه بالجلسة. أو إذا كان حاضرا أو إذا كان غائبا وصدر الحكم ضده غيابيا أو اعتباري حضوري مع الأمر بالقبض، أو بدونه أين تتخذ النيابة إجراءات قانونية لتنفيذ هذه الأحكام وهذا ما تم التطرق إليه سابقا في تقسيمات الحكم القضائي.

تنفيذ العقوبات التكميلية:

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا، بل يجب أن ينطق القاضي بوجودها، وهي جوازية في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في حالة الحكم بعقوبة جناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

كما تنص المادة 9 مكرر 1: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون محلفا، أو خبيرا أو شهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أ وأكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة

1- تنفيذ العقوبات المالية

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح في المادة 5 من ق.ع، ورغم أنه لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد: 161 ق.ع وما يليها وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية من ناحية[1] أن مقدارها بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لان الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني ومن جهة أخرى تشبه التعويضات من حيث أن الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه.

غير أنه وإن كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة تختلف عن الغرامة المدنية والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني، ولا يسعنا المجال هنا لذكر أسانيد كل اتجاه[2]، فقط نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 في:

---

[1]- المادة 565 من ق اج "كل قرار برفض طلب رد قاض يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين دينار (2.000إلى 50.000دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي .

[2]- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، النخلة، 2001، الجزائر ص 324.

المادة 4/259 منه تعويضات مدنية، لكنه وبعد صدور القانون 98-10والغاء الفقرة 4 منه من المادة 259عدل حكمه والتزم الصمت ومع ذلك اعتبرها القضاء تتسم بصفتين، صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية.

تجدر الاشارة إلى أن القانون رقم 17-04المؤرخ في جمادى الاولى عام1438 الموافق 16فبرايرسنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 شعبان عام 1399الوافق 21يولي وسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

إجراءات تنفيذها:

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه[1] وهو ما نصت عليه المادة597 فقرة 2 من ق ا ج والمادة 10 من قانون تنظيم السجون السالفة الذكر، وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية. حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة 604 ق. إ. ج. "وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني" لكن وباستقراء المادة 2/597 ق إ ج التي تنص على أنه "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه". وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق إ م الحجز على المنقول المادة 369 ق إ. م. إ الحجز العقاري 379 ق إ م إ، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم

[1]- بخلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 463 من ق. إ. ج. م على أن الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ.

عليه[1] اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الاستدعاءات لأصحابها وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام.

تنفيذ المصادرة:

مفهومها وأنواعها:

يقصد بالمصادرة ذلك الجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها.

وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 1/15 قع بالقول: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

والأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء لا يجرم القانون حيازتها، والمصادرة كعقوبة تكميلية محلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة وهي الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، أما المصادرة كتدبير امني فإنها تنصب على أشياء حيازتها غير مشروعة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الغير وهي الأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو بيعها أو حملها أو حيازتها جريمة. وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة المادة 16 ف

[1]– **مأمون محمد سلامة**، المرجع السابق، ص 668.

1 ق ع ج، وأخيرا قد تكون للمصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين العقوبة والتعويض[1].

وتنقسم المصادرة إلى نوعين:

***مصادرة عامة:** تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، فهي تفتقد بذلك عناصر أساسية في خصائص العقوبة منها، غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه وتعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات.

***مصادرة جزئية:** فهي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة، اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، حيث استثنى في المادة 15 ق ع في الفقرة الثانية مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر. "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة،

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته زوجته وأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"[2].

---

[1]– **هلالي عبد الله احمد**، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص121.

[2]– المادة 51 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20فبراير 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26اوت 2010 .

إجراءات تنفيذها:

ترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية. وإدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة طبقا للمادة 8 من الأمر 72-02، حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم، قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة أي بالمزاد العلني وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير احترازي، فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك، أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها واستعمالها، كأجهزة الإعلام الآلي والأدوات المكتبية تستعملها في تسيير مصالحها.

الفرع الثالث: تنفيذ تدابير الأمن

شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن للبالغين وهي حسب المادة 19 ق ع ج:

- سبق ارتكاب جريمة: الاتجاه الغالب يتجه نحو اشتراط ارتكاب الجريمة، وهذا الرأي يتجه نحو رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد، ويستند على نح ولتدعيم رأيه باشتراط ارتكاب جريمة سابقة، وهي الحرص على حماية الحريات الفردية، فتدبير الأمن ينطوي على سلب الحرية غير محدد المدة .وقد ينزل على شخص لم يرتكب جريمة في

المستقبل، مما يشكل عدوانا خطيرا على الحريات الفردية[1]، إلا انه قد أصبح واضحا جليا للعيان عدم تقيد الشرائع في صورة جامدة بهذا الشرط، إذا ما استبان لها أن التدبير هو الإجراء الوحيد لحالة الخطورة الإجرامية، كما في حالة التشرد وقد حدث هذا الخروج من قبل المشرع الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي يقررها إزاء المدمنين على الخمور والخطيرين على الغير.

– توافر الخطورة الإجرامية: يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تظافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا[2].

إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الأمن:

قد نص قانون العقوبات في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". كما بين أهدافها في مادته الرابعة بنصه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن "وأضافت نفس المادة في فقرتها الخيرة "أن لتدابير الأمن هدف وقائي "كما فصل ذلك في المادة 19 من ق ع على النحو التالي: تدابير الأمن هي:

"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

[1]– **محمد احمد حامد**، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص191

[2]– **عبد القادر عدو**، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص327.

يمكن أن يصدر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته، أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، كما يجب إثبات الخلل العقلي بعد الفحص الطبي.

ويخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بموجب أي أمرأ وحكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

شروط الوضع القضائي: أن يكون الجاني مدمنا، ارتكاب الجريمة، الخطورة الاجرامية: ويستفاد هذا الشرط[1] من نص المادة 311من ق ا ج[2].

كما أن هناك تدابير أمن خاصة بالأحداث نظرا لمعاملة الأحداث الجانحين ويرجع ذلك إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي، المتسم بالردع والزجر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في معاملة الأحداث ففي المادة 49 ق ع ج لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات.

---

[1]- **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 328

[2]- المادة 311 ق ا ج: اذا اعفي المتهم من العقاب او برئ افرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب اخر دون الاخلال بتطبيق تدابير امن مناسبة تقرره المحكمة. ولا يجوز ان يعاد اخذ شخص قد برئ قانونا ا واتهامه بسبب الوقائع نفسها ولو صيغت بتكليف مختلف.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فأنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

المادة 50 ق ع ج إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر

عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

المادة 51 مكرر ق ع ج باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه...

ومسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات[1]، وهذا ما نصت: 51 من ق ع ج التي تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته وممثليه عندما ينص القانون على ذلك."

بالإضافة إلى تدابير الأمن الخاصة بالشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر4 بقولها: يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

[1]-**عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص217.

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يخالف الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500000دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بالمبادئ العامة للأحكام القضائية تبين لنا أن الحكم القضائي يتميز بأنه يعد الشكل العام للعمل القضائي بمعنى أنه يجب أن يصدر بشكل حكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ومن ثم فهو وسيلة من وسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحماية المراكز القانونية للأفراد بل وأهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في الحياة العملية. والغاية المتوخاة من اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى الحق وتنفيذ هذا الحكم ولا يكون ذلك إلا بصدور حكم قضائي يلزم بأداء الحق، وتنفيذ هذا الحكم، فلا قيمة للأحكام القضائية دون تنفيذها فالتنفيذ هو سيف العدالة الذي يقتص به الحق ولولاه فلا داعي للقضاء وأحكامه.

إذ يترتب على صدوره حجية الأمر المقضي التي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين الخصوم ويتحقق اليقين والاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم إذ يعد عنوانا للحقيقة كما أن الحكم القضائي يعد سندا تنفيذيا يتيح للمحكوم له متى كان الحكم إلزام وأصبح نهائيا أو نافذا نفاذا معجلا أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة المحكوم عليه للحصول على حقه الذي قرره الحكم القضائي وألزم به المدين بأدائه لصالحه.

الفصل الثاني:
الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الثاني: جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وآثارها

القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية، ولهذا السبب فان معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم ايجابية مثل القتل والضرب والسرقة...الخ

وخلافا للقاعدة السالفة الذكر في قانون العقوبات، فان التشريع العقابي قد يأمر بالإقدام على عمل معين فيخضع للعقاب، من يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا بالرغم من صدور أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، من أجل هذا توصف تلك الجريمة بأنها جريمة سلبية ومن هذه الجرائم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".

وبهدف الإحاطة الكاملة بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قمنا بتقسيم، هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المبحث الثاني جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وآثارها.

المبحث الاول: ماهية الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

لم يعن القانون الجزائري، شأنه شأن بقية التشريعات الوضعية بتعريف الجريمة وإنما اقتصر المشرع على بيان انواع الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها. وللجريمة وجهتان: الاولى خطيئة يترتب عليها اخلالا بنظام المجتمع، والثانية أمر يرتب القانون على مخالفته عقوبة .فالجريمة انما هي سلوك يجرم القانون اتيانه، أو سلوك يجرم القانون القعود على اتيانه[1].

فالجريمة يمكن أن تتحقق اما بسلوك إيجابي، وذلك عندما ينهي القانون عن ارتكاب سلوك فيأتيه الشخص، وأما ان تتحقق بسلوك سلبي، وذلك عندما يوجب القانون اتيان سلوك معين فيقعد الشخص عن اتيانه. مثل جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الاول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول: تعريف الامتناع

الامتناع لغة: مصدر امتنع، يقال امتنع من الأمر: إذا كف عنه، ويقال امتنع بقومه تقوى بهم وعزف لم يقدر عليه.

الامتناع اصطلاحا: لا يخرج عن هذين المعنيين، ويمكننا أن نعرف الامتناع:

"احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بإتيان هذا الفعل، وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اتيانه"[2].

الامتناع عن الفعل في الشريعة الاسلامية:

عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الامتناع بأنه:

[1]–**ابراهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د ط)، (دار الكتاب اللبناني، (د س ن)، ص49.

[2]– **امين مصطفى محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط 1)، 2010، لبنان، ص229

"الامتناع عن اتيان فعل مأمور به "كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة والامتناع عن اخراج الزكاة، وتجد جريمة الامتناع سندها في الشريعة الاسلامية ما ذهبي إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة /35] ومن ثم المتفق عليه بين الفقهاء أن الجريمة

الايجابية قد تقع بطريق السلب مثل حبس انسان ومنعه من الطعام أو الشراب بقصد قتله، وهذا ما يراه مالك والشافعي واحمد، أما أبو حنيفة فلا يرى الفعل قتلا، لأن الهلاك حصل بالجوع أو العطش والبرد ولم يحصل بالحبس والام التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله عمدا، ولو أنها لم تأت بعمل ايجابي[1].

الامتناع عن الفعل في التشريعات العربية:

ومن الفقه العراقي من يعرف الامتناع بانه حركة سلبية دفعت لها ارادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، ويرى آخرون أن المقصود به امتناع الجاني القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به[2].

ومن الفقه المصري من يعرفه بأنه احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين، على شرط أن يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام به[3].

ويعرفه البعض بأنه "احجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه امساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانه فيه[4].

---

[1]– **معز احمد محمد اليحياوي**، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2010، ص 150

[2]– **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان، ص313.

[3]– **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص276.

[4]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، 2008، ص235.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الجزائية تعريفا للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، وإنما اكتفت معظم التشريعات العربية بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب بشكل عام على الامتناع، كما تطرقت تشريعات اخرى الى وضع نصوص واضحة بمساواته بالفعل الايجابي[1].

الفرع الثاني: تمييز الامتناع عن الاشكال في التنفيذ

لكي نقوم بتمييز الامتناع عن الاشكال في التنفيذ يجب علينا التطرق الى تعريف التنفيذ وتعريف الاشكال في التنفيذ

تعريف التنفيذ: يعرف التنفيذ بانه قيام المدين بالوفاء بالتزامه أو إجباره على الوفاء به.

وعرفه البعض بأنه: استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند[2].

وينقسم التنفيذ الى تنفيذ اختاري وتنفيذ جبري.

تعريف الاشكال في التنفيذ وشروطه:

1/ تعريف الاشكال في التنفيذ:

لم يعرف المشرع الجزائري اشكالات التنفيذ (الوقتية والموضوعية)، كما انه لم يضع ضابطا لها ولذلك تعددت آراء الفقه حولها، بحسب المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي نظر إليها، فهناك من يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة وهناك من يعرفها بحسب محل الاشكال وهناك من يعرفها بحسب اطرافها.

ومع تعدد تعاريف الاشكال في التنفيذ إلا أنها تتفق على أن اشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراء التنفيذ الجبري، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ واجراءاته، ويطلب فيها الحكم بأجراء يحسم النزاع في أصل

[1]–**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، 2012، الجزائر، 2012، ص98.

[2]– **بربارة عبد الرحمان**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، (د ط)، منشورات بغدادي، 2009، ص09.

الحق إذا كانت منازعة موضوعية (أشكال موضوعي في التنفيذ)، بينما اذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية ا واشكال وقتي.

وتثار اشكالات التنفيذ، بمناسبة تنفيذ أي سند تنفيذي بمفهوم المادة (600 ق إ م إ)[1]، سواء كان حكما قضائيا، ورقة تجارية، (الشيك، السفتجة، أو سند لأمر) أو عقدا توثيقيا، وغيرها من المحررات التي يعطيها المشرع القوة التنفيذية.

كما تنص المادة 601 ق ا م ا: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الاتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الاعوان الذين طلب اليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العاملين ووكلا الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية".

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

---

[1]- المادة 600 ق. إ. م. إ (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي: 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، 2- الأوامر الاستعجالية، 3- أوامر الداء، 4- الأوامر على العرائض 5- أوامر تحديد المصاريف القضائية، 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ، 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، 9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، 10- الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري، 11- العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، 12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانه الضبط، 13- أحكام رسوم المزاد على العقار، وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي).

ب- في المواد الادارية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك، فيما يتعلق بالجزاءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، ان يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

اشكالات التنفيذ هي عبارة عن عقبات قانونية تعيق المحضر القضائي من مباشرة التنفيذ، سواء تعلق الأمر أثناء مقدمات التنفيذ أو أثناء التنفيذ الجبري.

2/ شروط الاشكال في التنفيذ:

قبل التطرق إلى الشروط وجب التذكير بالمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لشروط قبول الدعوى: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثر تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

من خلال هذه المادة نستخلص توفر الشروط العامة التالية: الصفة، المصلحة، ويشترط لقبول الاشكال ان لا يكون الاشكال قد سبق الفصل فيه من قبل، فاذا سبق الفصل في الاشكال التنفيذي أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الاطراف حول نفس الموضوع، وهذا احتراما لحجية الشيء المقضي فيه.

كما يشترط ان يطرح قبل اتمام التنفيذ، فاذا ما رفعت دعوى الاشكال بعدم اتمام التنفيذ اصبحت بدون جدوى، أما الشرط الثالث فهو أن لا يتأسس الأشكال على وقائع، تم التطرق اليها في السند التنفيذي والفصل فيها نهائيا[1].

[1]- **جيلالي محمد**، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص322.

3/ اجراءات رفع الاشكال في التنفيذ:

بالرجوع إلى المادتين 631و632 من ق.إ.م.إ فان الإشكال في التنفيذ يرفع إلى رئيس المحكمة بطريقتين:

الطريقة الاولى: عن طريق تحرير محضر اشكال من طرف المحظر القضائي: فاذا ما واجه المحضر القضائي أي اشكال وقت تنفيذ السند يحرر محضر اشكال في التنفيذ ويدع والخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال .كما يجوز للأطراف إثارة أي اشكال جدي لم ينتبه اليه المحضر القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 631 ق إ م إ.

الطرقة الثانية: في حالة رفض المحضر القضائي تحرير الاشكال في التنفيذ: فقد أجاز المشرع في المادة 632 من ق. إ. م. إلى أطراف وهم طالب التنفيذ، المنفذ ضده، أو الغير أن يطلبوا ايقاف التنفيذ وذلك عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة ترفع إلى رئيس المحكمة بحضور الاطراف والمحضر القضائي، وتوقف اجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في اشكال التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

ويجب على القاضي ان يفصل في ظرف (15) يوما من تاريخ تسجيل الطلب والأمر الفاصل غير قابل للطعن.

4/ أثر الاشكال في التنفيذ:

إذا رفعت دعوى الاشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة، فان ذلك يؤثر في التنفيذ من ثلاث جوانب[1]:

[1]- **جيلالي محمد**، المرجع السابق، ص 324.

*** الجانب الاول قبل الفصل في الدعوى:**

بمجرد رفع دعوى الاشكال فإن على المحضر القضائي ان يوقف جميع إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الاشكال أو طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة طبقا لنص المادة (632 /3ق.إ.م.إ).

*** الجانب الثاني في حالة قبول دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ:**

ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى طبقا للمادة (1/634 ق. إ. م. إ).

*** الجانب الثالث حالة رفض دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ:**

ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ، أما في حالة رفض طلب وقف تنفيذ الحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمُدعى عليه (المادة 02/634 و03 ق. إ. م. إ). علما أن جميع إجراءات التنفيذ السابقة تبقى قائمة وصحيحة وتستمر من آخر اجراء (المادة 634ف 03/02 ق .إ. م. إ).

ولما كانت السندات التنفيذية متعددة، وكانت الشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار السند تنفيذيا، قد تختلف باختلاف كل سند من هذه السندات، فإننا سنختار منها السندات كثيرة التنفيذ في الحياة العملية.

الاحكام القضائية[1]: حتى يباشر الدائن التنفيذ الجبري بمقتضى حكم قضائي، يتعين أن يتوفر في الحكم الشروط التالية:

[1]–إشكالات التنفيذ الوقتية تشمل جميع الأحكام الصادرة عن جهات القضاء المدني بمفهومه الواسع، وكذا الحكام الجزائية في شقها المدني (الدعوى المدنية التبعية).

- أن يكون الحكم ملزما: فإن كان حكما مقررا أو حكما منشئا ولم يتضمن الزاما بالأداء فلا يصح أن يكون سندا تنفيذيا، إذ حكم الالزام هو وحده الذي يصلح ان يكون سندا تنفيذيا.
- يجب ان يكون الحكم باتا ا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو مشمولا بالنفاذ المعجل.
- يجب أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية: وهو ما أشارت إليه المادة 601 من ق ام ا.

الفرع الثالث: صور الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

إن التشريعات العربية لم تحدد صور لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، ولكن يمكن القول أن امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يتخذ صورة واحدة صريحة بل يتخذ صور اخرى تتمثل في اتخاذ صورة الامتناع الجزئي أو إساءة التنفيذ، وصورة التباطؤ أو التأخير في التنفيذ عليه، ومن اجل بيان هذه الصور سنتعرض لها من خلال النقاط التالية:

أولا: الامتناع الصريح عن تنفيذ الاحكام القضائية

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة صراحة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه ..." [1]، كما تصدت كل التشريعات العربية لهذه الصورة، فالمشرع المصري تعرض لها في نص المادة 123 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري بالقول: "... كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف."

[1]–**ابراهيم الشباسي**، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د س ط)، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، د س، ص49.

أما المشرع العراقي في المادة 329 ق ع نص على: "يعاقب بالحبس أو الغرامة... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه".

أما المشرع الليبي فتصدى لهذه الجريمة في المادة 234 ق ع " يعاقب بالحبس والعزل... كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الامر أو الحكم داخلاً في اختصاصه". ومن خلال نصوص هذه المواد للتشريعات العربية نلاحظ ان الامتناع كان صريحا وفيه تجاوزا واضحا للأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة.

وانتهاك للدستور الذي نص صراحة عن ذلك خاصة الدستور الجزائري في المادة 163[1]، والمشرع الجزائري ركز على هذه الصورة كونها أشد جسامة من الصورتين اللاحقتين، كما تدل على تعنت واضح من طرف الموظف ضد القوة التنفيذية للأحكام القضائية[2].

وهناك صورتين إضافة إلى الصورة السابقة حسب آراء الفقه وهما:

ثانيا: التنفيذ الجزئي للحكم أو إساءة التنفيذ:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالامتناع الجزئي أو إساءة التنفيذ للحكم، وتتمثل هذه الصورة من صور الامتناع بقيام الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي وتنفيذ الجزء الآخر أو أن يسيء التنفيذ بأن ينفذه على غير الوجه المطلوب، كان يصدر حكم بإعادة احد الموظفين للوظيفة المفصول منها ومنحه مستحقاته فيتم اعادته للوظيفة دون إعادة المستحقات إليه، أو أن يقوم الموظف باستغلال رغبة من

[1]– المادة 163 من الدستور الجزائري "على اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14 المؤرخة 27 جمادي الاول لعام 1437هـ الموافق 7مارس2016م

[2]– **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص313.

مصدر الحكم لصالحة بتنفيذ ذلك الحكم مما يضطره الى قبول التنفيذ الجزئي كبديل له من عدم الحصول على شيء والانتظار الطويل دون التنفيذ الكامل.

وأن كل من المشرع الجزائري والمصري والعراقي والليبي... لم يتطرقوا إلى حالة التنفيذ الجزئي أو إساءة التنفيذ للحكم، وتتمثل هذه الصورة من صور الامتناع بقيام الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي وتنفيذ الجزء الاخر أو أن يسئ التنفيذ بأن ينفذ على غير الوجه المطلوب.

ثالثا: التأخير أو التباطؤ في التنفيذ:

إن الموظف المختص قد يعمد وبسوء نية الى التأخير أو التباطؤ في تنفيذ الاحكام القضائية دون التصريح بذلك، وإنما يقوم بسلوك شاذ في التعامل مع الحكم القضائي في محاولة لإهدار الفائدة التي تعود على من صدر الحكم لصالحه، ولا سيما إذا دخلت المدة، عنصرا جوهريا في التنفيذ، كقيام التذرع بوجود عدد كبير من الاحكام الواجبة التنفيذ وغيرها من الحجج.

المطلب الثاني: اطراف الامتناع عن التنفيذ.

تطبيقا لقاعدة أنه "ليس لكل شخص اقتضاء حقه بنفسه"، لا يستطيع الدائن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري ضد مدينه بنفسه، بل عليه للجوء الى السلطة العامة التي أناط بها القانون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء الدائن لحقه جبرا عن المدين[1].

والسلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به، ولعل أهم هذه الانظمة هو نظام قاضي التنفيذ ونظام المحضرين القضائيين، وتعتبر الجزائر من الدول الرائدة والسباقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين نظرا لمزاياه المتعددة والذي أثبت الواقع العملي نجاعته[2].

[1]– **محمد نصر محمد**، أحكام وقواعد التنفيذ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، عمان، ص21.

[2]– **جيلالي محمد**، المرجع السابق، ص9.

والمحضر القضائي باعتباره من أهم مساعدي العدالة فمن بين مهامه التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، ولكي يكون هناك امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يجب أن تكون هناك أطراف الامتناع عن التنفيذ وهي:

الفرع الاول: المنفذ عليه

المنفذ ضده هو الشخص الذي تتخذ اجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، وهو كقاعدة المدين الذي لو يوف بما التزم به، ويجب أن يتوفر في المنفذ ضده شرطان وهما:

صفة المنفذ ضده: تتحقق هذه الصفة فيمن يكون مسؤولا شخصيا عن الدين بموجب سند التنفيذ، سواء أكان المدين الاصلي أو كفيله الشخصي، وسواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويجب أن تستمر هذه الصفة اثناء التنفيذ.

الفرع الثاني: المحضر القضائي.

تعريف المحضر القضائي:

عرفت المادة الرابعة من القانون 06-03 الصادر في2006/02/20 المحضر القضائي بمايلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[1].

الفرع الثالث: الغير

هناك من الاشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه ولا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم ان يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرض عليهم صفتهم، أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم.

[1]- **جيلالي محمد**، المرجع السابق ص 17.

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من أجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون –الغير– شخصا آخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيذ، فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ، دون ان يكون طرفا فيه، ومن امثلة ذلك نجد: "الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع، الموثقين، البنوك...إلخ". وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أنه ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين.

والغير في التنفيذ هو شخص له صلة قانونية بمال المدين محل التنفيذ، هذه الصلة القانونية تقتضي توجيه إجراءات التنفيذ ضده، بحيث يعد طرفا فيها رغم أنه ليس طرفا في الحق في النفيذ.

ومن التعريف يمكن تحديد شروط الغير في التنفيذ:

1– ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ: أي ليس هو المدين المنفذ ضده، أو الدائن طالب التنفيذ أو خاف آيا منهما العام أو الخاص أو أي شخص يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده. كالكفيل العيني أو حائز العقار.

2 – اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته: فهو رغم كونه ليس من أطراف التنفيذ إلا أن اجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهته، وذلك لوجود صلة قانونية بينه وبين مال المدين محل التنفيذ، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحبس القضائي على عقار أو منقول متنازع على ملكيته، صدر حكم بتسليمه إلى مالكه، فهذا الحكم ينفذ تنفيذا مباشرة في مواجهة هذا الحارس[1].

1– **محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص36

المبحث الثاني: جنحة الامتناع عن تنفيذ الاحكام وآثارها

اوجب المشرع الجزائري على الموظف العمومي، القيام بتنفيذ القوانين واللوائح المختلفة، والأوامر الصادر من الحكومة، والاحكام القضائية والأوامر الصادرة من الجهات المختصة، متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لتنفيذها. حيث يكون في أغلب الأحيان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بدون مبرر قانوني بالتنفيذ، والذي يعد تدخله ضرورة حتمية لإجراء التنفيذ[1].

كما أن السندات التنفيذية سواء كانت احكاما قضائية أو سندات أخرى منحها القانون القوة التنفيذية، لا تكون لها اية قيمة قانونية أو عملية إذا بقيت حبرا على ورق وحسيبة الرفوف غير قابلة للتجسيد في الواقع، فدولة القانون تقاس بنجاح قضائها، ونجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ احكامه ولا ينفع تكلم لا نفاذ له.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر والمادة 139 ق ع والمادة 140 ق ع، فالامتناع هنا هو احجام الموظف عن إتيان فعل ايجابي معين الزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك، حيث تصدت كل التشريعات العربية لهذه الجريمة.

المطلب الأول: شروط قيام الجريمة.

الفرع الاول: الركن الشرعي

النص التشريعي في قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة: 138 مكرر من ق ع على: كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج.

1- **عبد الفتاح مراد**، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، ص 70.

المادة 139 ق ع: "ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

المادة 140 ق ع ا: كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكبي جريمة استغلال النفوذ[1].

قيام الجريمة: ولقيام هذه الجريمة يجب أن يكون ركن هناك مفترض، والمتمثل في الموظف بحيث يشترط أن يكون موظفا عموميا، معهودا له تنفيذ الاحكام القضائية. ويمكن تعريف الموظف العمومي على النحو التالي:

عرفه المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-03 في المادة 04 منه على أنه: "كل عون عين في مجال الوظيفة العمومية بصفة دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"[2].

وقد استبعد المشرع بعض فئات العاملين من نطاق تطبيق هذا القانون، وهم حسب نص المادة 02 من الأمر 06-03 القضاة والمستخدمين والعسكريين والشبه العسكريين التابعين للدفاع الوطني ومستخدم والبرلمان.

---

[1]-جريمة استغلال النفوذ نصت عليها المادة 32من قانون 06-02الؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010. والتي تنص على:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1_ كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2_ كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغلّ لك الموظف العمومي أو الشخص نفوه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

[2]- أنظر الامر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة.

إلا أنه بالرجوع الى المادة 02-ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد جاءت أكثر شمولا من سابقتها بحيث عرفت الموظف العمومي كما يلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والمادي.

الركن المعنوي: اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فالموظف لا بد أن يكون عالما بصفته كموظف، بأن له سلطة وظيفية سواء تجاه مرؤوسيه، أو اتجاه العمل الذي يريد القيام به، كما يشترط كذلك العلم بالوقائع والملابسات المحيطة بهذه الجريمة، والتي من شأنها أن تكون سببا في قيام الجريمة[1].

وهنا يجب التفرقة بين الإهمال الذي لا يرقى الى درجة العمد وبين القصد الجنائي الخاص بالتعمد في وقف التنفيذ أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية.

الركن المادي: الركن المادي في هذه الجريمة له أربعة صور: الأولى استعمال الفاعل (الموظف العمومي) سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم قضائي، والثانية امتناع هذا المختص المباشر (الموظف العمومي) عن تنفيذ الاحكام، "وهي محل بحثنا".

[1]- **مسعود ختير**، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص214.

مما يلاحظ ان الفاعل في هذه الجريمة يدخل في اختصاصه المباشر تنفيذ الحكم ويمتنع عمدا بإرادته الذاتية دون أن يتلقى أمرا أو توصية أو رجاء.

ومن الناحية التطبيقية يصعب كثيرا تحديد المتسبب في عدم تنفيذ الاحكام، ومن ثم فقد جري العمل على الإدعاء المدني المباشر ضد المسؤول عن تنفيذ الاحكام أو الأوامر القضائية ويكون ذلك بإقامة الدليل على استعمال سلطة الوظيفة في منع تنفيذ الاحكام القضائية.

الصورة الثالثة: اعتراض الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية.

الصورة الرابعة: عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الموظف العمومي.

ومما يلاحظ أن المادة 138 قع جاءت غامضة غير واضحة مما يصعب معه إدراك ما يسعى اليه المشرع الجزائري.

أما المشرع المصري نجد أنه تصدى بوضوح وعزم خاصة لمسالة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في الفقرة الثانية من المادة: 2/123 والتي تنص "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أي جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف."

إضافة الى ما تطلبه المشرع المصري من مضي (8) ثمانية أيام من تاريخ الانذار على يد محضر قضائي لتوافر العقاب[1].

[1]– **اشرف عبد القادر قنديل**، جرائم الامتناع، بين الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص551.

الفرع الثالث: نماذج لجرائم الامتناع عن التنفيذ في التشريع الجزائري

هناك من الجرائم التي تتفق مع جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ونذكر منها:

أولا: جريمة انكار العدالة.

النص التشريعي:

المادة 136 ق ع ج "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب علية ان يقضي فيه بين الاطراف بعد أن يكون طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة".

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع القاضي أو الموظف الإداري بالرفض أو التوقف عن الاجابة عن عريضة قدمت له أو الفصل في قضية صالحة للحكم، استجابة لأمر أو رجاء أو توصية أو أي حجة أخرى، وذلك بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك بعد النبيه عليه من رؤسائه، وبأعذاره برسالة مكتوبة عن طريق موظف مختص، على اعتبار أن الاعذار لا يكون إلا عن طريق رسالة رسمية ومن موظف مختص[1].

الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجنحة امتناع قاضي أو موظف إداري عن الفصل فيما يجب الفصل فيه بعنصريه العلم والارادة، ويتحقق العلم متى ثبت أنه يعلم بصفته كقاضي أو موظف إداري، وعلمه بماهية الامتناع وبأنه ينصب على عريضة مقدمة له أو على قضية صالحة للحكم، وعلمه بإعذاره من رؤسائه.

[1]– مسعود ختير، المرجع السابق، ص.201.

أما عنصر الإرادة فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع أو التوقف عن الاجابة عن العريضة المقدمة له أو عن الفصل في القضية الصالحة للحكم، استجابة لأمر أو طلب أو توجيه أو رجاء أو أي شيء من هذا القبيل.

بحيث أن المشرع لم يحدد السبب بل تركه على إطلاقه وهي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط القانون فيها أن ينتج عن السلوك المكون لها ضررا أو خطرا، كما لا يتصور الشروع في حالة الامتناع عن الحكم لأنه بمجرد حلول أو أن الحكم دون اصداره، تعتبر الجريمة كاملة، ومعنى ذلك أنه إما أن يتحقق الامتناع فتقع الجريمة، وإما الا يعتبر متحققا بعد فلا تقع الجريمة أصلا[1].

العقوبة: يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 100.000دج وبالحرمان من الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة.

ثانيا: جريمة عدم تسديد نفقة:

النص التشريعي

المادة 331 ق ع ج: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من دج 50.000 الى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته، وعن كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في اية حالة من الاحوال، دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

[1]- **عبد الفتاح مراد**، المرجع السابق، ص201.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

أركان الجريمة:

الركن المادي: الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته والامتناع عن اداء كامل النفقة المقررة إلى زوجه واصوله وهذا بتوافر الشروط التالية

1/ الشرط الأول: صدور حكم قضائي واجب النفاذ لمن عليهم واجب الانفاق.

2/ أن يكون السند القضائي قابل التنفيذ.

3/ القيام بإجراءات التنفيذ.

4/ أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمن يستحقها لمدة تفوق الشهرين.

الركن المعنوي:

يتمثل في انصراف ارادة المدين إلى عدم الدفع مع ثبوت علمه بذلك. يعني توافر القصد الجنائي ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين[1]

القيد الإجرائي على رفع الدعوى العمومية بشان الجريمة: لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي إجراء إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

العقوبة:

تنص المادة على عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج.

كما يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها المادة 14 من ق ع ج من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر

[1]–**احسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، ط14، دار هومة، 2012، ص.ص163–174.

ثالثا: جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة[1]

النص التشريعي:

المادة 97 من ق ا ج: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني.

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره بالقوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200دج الى 2000دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وابدى اعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل في الصور: صورة الحضور، صورة حلف اليمين، صورة اداء الشهادة مع مراعاة أحكام السر المهني.

الركن المادي: يتمثل في العلم والارادة أي توفر القصد الجنائي.

العقوبة الغرامة من 200دج الى 2000دج

نلاحظ أن في هذه الجريمة اكتفى المشرع بالغرامة المالية فقط دون العقوبة السالبة للحرية.

[1] **عبدالله اوهايبية**، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط6، دار هومة، 2006، الجزائر، ص347.

المطلب الثاني: جزاء الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

قد يكون السلوك الواحد احيانا المرتكب من طرف الموظف، يشكل جريمة جنائية وجريمة مدنية وجريمة تأديبه وهذا ما يترتب عليه جزاءات جزائية وجزاءات مدنية وجزاءات تأديبية.

الفرع الاول: الجزاءات الجزائية

أن تحديد المسؤولية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء[1]، وبالرجوع إلى المادة 138 ق ع والمادة 139 قع والمادة 140 قع نجد حالة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الاحكام القضائية هي جنحة وعقوبة أصلة تسلط على الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية، وهذه العقوبة هي الحبس حسب المادة 138 ق ع ج: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من دج 20.000الى 100.000دج".

كما أجاز المشرع الجزائري العقوبات التكميلية حسب المادة 139 ق ع: "ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الاقل إلى عشر سنوات على الاكثر .كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

والعقوبات التكميلية الجوازية حسب المادة 14 ق ع هي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن(5) خمس سنوات".

[1]– **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات الادارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون اداري وادارة عامة 2014/2013، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر ص120

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، والحقوق الوطنية حسب المادة 9 مكرر1 هي:

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2- الحرمان منحق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من حق حمل السلاح، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة ا والخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها (10) سنوت، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية ا والافراج عن المحكوم عليه.

أن شروط تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري صعبة التحقيق لان الموظف، يمتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية بإصدار قرار مكتوب لكي لا تكتمل اركان الجريمة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، الذي أتاه المرء بخطئه وسميت بالمسؤولية المدنية تميزا لها عن المسؤولية الجزائية فهما تختلفان من

[1]- **عبدلي سهام**، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2009، ص141.

عدة أوجه، ونذكر منها مبدأ أساسي وهو شخصية الجريمة والعقوبة فيكون مرتكب الجرم هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب الجريمة، بينما نجد غير ذلك في بعض الاحيان في المسؤولية المدنية، أين يمكن مساءلة شخص آخر غير الذي صدر منه الفعل الضار، مثل حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الموكل عن وكيله .ونعني بها إلزام الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية ان يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه، فموقف القضاء الاداري الجزائري فيما يخص الجزاءات المدنية لم يصدر أي حكم يرتب فيه المسؤولية الادارية على الموظف المخالف لتنفيذ الاحكام القضائية.

موقف القضاء الجزائري، فيما يخص المسؤولية المدنية أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية، على الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية ضد الادارة رغم وجود ما وجد من مخالفات متعلقة بالامتناع عن تنفيذ احكام وقرارات قضائية.

ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20جانفي 1979 (قضية ب و س)[1] مخافة الامتناع عن التنفيذ، إلا أن القضاء الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة، وتتلخص وقائع هذا الحكم كالآتي:

بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم من محكمة الجزائر يقضي بالزام السيدين (ق و م) 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فاصبح نهائيا.

تقدم المعنيان إلى مصلحة التبليغ والتنفيذ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار، ولكن والي الجزائر قدم رسالة يعترض فيها عن التنفيذ، فيتوقف هذا الاخير كليا، كما يبقى دون جواب، وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل، التمسا فيه تعويضهما عن الاضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ.

[1]– **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د م ج، الجزائر 2000، ص-ص 66-76.

رفع المعنيان دعوى، أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر، هذا القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا، وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن النظام العام.

فإذا كان الجائز تطبيق الجزاء الجزائي على الموظف فمن باب أولى تطبيق الجزاء المدني ضده، ولقيامها يشترط سوء النية[1].

كما ان هناك مسؤولية مالية تقع على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

وهذا بموجب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[2]، فقد عددت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفة لقواعد الانضباط في مجلس تسيير الميزانية والمالية اذا ما شكلت خرقا صريحا لأحكام التشريع المعمول به على استعمال وتسيير الأموال العمومية، أو الوسائل المادية وتلحق ضرر بالخزينة العمومية ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السابقة الذكر بقولها:

"التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الاقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء"، وحسب المادة 89 من الأمر 20/95 المذكور فإن العقوبة يتعرض لها المخالف هي الغرامة المالية، التي لا يمكن أن تتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي للموظف، عند ارتكاب هذه المخالفة، وتجدر الإشارة إلى ما اكدته المادة 92 من الأمر السالف الذكر، أنه ليس هناك تعارض الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة، وبين الجزاءات الجزائية والجزاءات المدنية.

---

[1]– **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 118.

[2]– **الامر** رقم 95/ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة 20، مؤرخ في 1995/7/17، ج ر، عدد 39 سنة 1995.

وبموجب المادة 93 منه فان مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناء على أمر كتابي من مسؤوله المباشر أو من كان مؤهل لإعطاء هذا الأمر، أين تحل مسؤولية الرئيس محل مسؤولية الموظف.

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

لا ينفي تطبيق الجزاءات الجزائية أو الجزاءات المدنية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية من تسليط عقوبة تأديبية ضد الموظف المخالف لأداء الواجب، فالإدارة أو الهيئة المستخدمة بإمكانها أن توقع ضده عقوبة تأديبية، في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي والقانون الأساسي الذي يتبعه الموظف، كما أن المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها تنص على أنه يمكن أن تترتب عن كل إخلال من المحضر القضائي بواجباته عقوبات تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحددة.

حيث يمكن للإدارة من معاقبة الموظف التابع لها نتيجة قيامه بسلوك ينافي قواعد وأخلاقيات المهنة حسب جسامة الخطأ[1]. كقيام الموظف بالإخلال بواجباته مثل عقوبة العزل[2] من الوظيفة عقوبة أو التنزيل في الدرجات أو التوبيخ أو التحويل الإجباري ...الخ.

[1]- المادة 161من الأمر رقم03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، ج ر، عدد 46 بتاريخ 16 يولي و2006.

[2]- نصت المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء إلى المرتكبة أربعة درجات:

- الدرجة الاولى: التنبيه الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة ايام، الشطب من قائمة التأهيل.
- الدرجة الثالثة: التوقيف من اربعة ايام الى ثمانية ايام، التنزيل من درجة الى درجتين، النقل الاجباري.
-الدرجة الرابعة: التنزيل على الرتبة السفلى مباشرة، التسريح".

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما درسنا في الفصل الثاني المتعلق بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تبين لنا أن هذه الجريمة لها خصوصية نظرا لصعوبة تطبيق المادة 138 مكرر، وأن التشريع الجزائري أحسن صنعا بتسليط العقوبة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية جزائيا.

كما أن هناك صور للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية تتمثل في الامتناع الجزئي أو الكلي أو إساءة التنفيذ أو التباطؤ حيث أن المشرع الجزائري تكلم على صورة واحدة فقط وتتمثل في الامتناع الصريح.

كون الموظف مجبر على طاعة مسؤوليه المباشرين سواء من ناحية الاوامر التي يتلقاها، كما أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يمتد إلى رئيس الموظف، وهذا إذا كان الأمر مكتوب.

وأيضا هناك جزاءات جزائية ومدنية وتأديبية ومالية جراء الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته من نقاط مهمة في موضوع "الآثار القانونية لجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية "حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع من جوانب مختلفة متمثلة في الإحاطة بالأحكام القضائية الواجبة التنفيذ والتطرق إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وأثارها القانونية وربطها بالتشريعات العربية الحديثة حتى تكون الدراسة ذات فكرة شمولية في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع، وفيما يلي قطوف هذا البحث التي تبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتبين أهم المقترحات التي خرجنا بها كما تطرح بعض الافكار التي لم تنل بعد حظها من الدراسة المتأصلة.

أولا: النتائج على ضوء إعداد هذه المذكرة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن دولة القانون تقاس بنجاح قضائها، ونجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ولا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الامتناع وحسنا ما فعل وترك هذه المهمة للفقه، حيث أن لفظ الامتناع لفظ فضفاض يتسع ليشتمل جميع صور الامتناع.
- الموظف الذي يتذرع بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالأوامر من مسؤوليه يجب أن يتحمل مسؤولية كاملة سواء كانت جزائية أو تأديبية أو مدنية أو مالية، إلا كانت هذه الأوامر مكتوبة فيتحمل المسؤول المباشر المسؤولية جراء الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا: التوصيات

نتيجة لعدم إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 138 مكرر من طرف المشرع الجزائري نقترح:

- إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية مع تقديم أجل إنذار إلى 10 أيام كما فعلت التشريعات العربية.

- أيضا عدم تناول المشرع الجزائري في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية سوى لصورة واحدة من صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهي صورة الامتناع الصريح، في حين أن الامتناع له أكثر من صورة.
- نقترح اعادة تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لتحتوي الصور الأخرى والمتمثلة إساء تنفيذ الحكم، أو في تأخير تنفيذها.
- ضرورة تعديل المادة138 مكرر بتقرير عقوبة سالبة للحرية تتناسب مع جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إضافة لتشديد عقوبة الغرامة المالية.
- ادراج عقوبة العزل في نص المادة.
- أن الموظف يجب عليه أن يكون على دراية بمهامه وأن يسهر على التطبيق السليم للقانون.

ثالثا: الاقتراحات

على ضوء دراسة موضوع بحث موضوع الآثار القانونية لجرائم الامتناع عن تنفيذ الحكام القضائية من جميع جوانبه نوصي ببعض الاقتراحات:

- ضرورة ضبط وتوجيه انذار للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية لكي لا يتهرب من المسؤولية، كما فعلت التشريعات العربية.
- التفصيل اكثر في الاجراءات المتبعة في معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية.
- تشديد العقوبة من ناحية العقوبة السالبة للحرية وكذلك الغرامة المالية لكي لا يكون هناك من يستطيع التلاعب بأحكام القضاء لأنها تصدر باسم الشعب الجزائري.
- تحديد المسؤولية المدنية جراء الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية على عاتق الموظف الممتنع لأنها انسب لمثل هذه الجريمة.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشاكل المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة لكن في النهاية أسأل الله عز وجل أن نكون قد أسهمنا ووفقنا ما استطعنا ولو بقليل في تقديم الإضافة المرجوة، فان أصبنا فمن فضل الله وإن أخطانا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

اولا قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم.**

ثانيا المراجع

أ- الكتب:

*** الكتب العامة:**

1) ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د ط)، دار الكتاب اللبناني، د س ن.

2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، النخلة، 2001، الجزائر .

3) الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط14، دار هومة، 2012.

4) الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، 2012، الجزائر2012.

5) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، د م ج، الجزائر، 2008 .

6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول /الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981.

7) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، لبنان.

8) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، د ط، منشورات بغدادي، 2009.

9) جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

10) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

11) سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

12) عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

13) عبد القادر عدو، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

14) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، د م ج، الجزائر، 2005.

15) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.

16) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

17) شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

18) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، القاهرة، 2008.

19) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

20) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1990.

21) محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

22) محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

23) محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008،

24) محمد نصر محمد، احكام وقواعد التنفيذ، ط1، الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2013.

25) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

26) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

27) محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015.

28) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة، د م ج، الجزائر، 2000.

29) معز احمد محمد اليحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

30) هلالي عبد الله احمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

*** الكتب الخاصة:**

1- أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع، بين الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

2- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، ط1، دار الكتاب والوثائق، الاسكندرية، د س ن.

ب – الاطروحات والمذكرات

الاطروحات:

1– فريدة بن يونس، المشرف الزين عزري، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة الدكتوراه، في القانون، تخصص جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

2– مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013–2014.

المذكرات:

1– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، مذكرة ماجستير، تخصص، قانون اداري وادارة عامة 2014/2013، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

3– عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2009.

ج – النصوص القانونية:

الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون:

– رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

القوانين:

– قانون العقوبات الليبي رقم 111 لسنة 1969، بتاريخ 1–1–1969.

– قانون رقم 58 سنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95 سنة 2003.

– قانون رقم 1960/16 المتضمن قانون العقوبات العراقي المعدل بقانون رقم 2011/8 بتاريخ 2011/05/02.

– قانون رقم –05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

الأوامر:

1/ الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق8 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2/الأمر رقم 66–156المؤرخ في القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

3/ الأمر رقم 66–155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966 .

أمر رقم 72–02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972.

الأمر رقم 66–155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966.

الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة 20، مؤرخ في 1995/7/17.

الأمر رقم 03/06المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يولي وسنة 2006.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الاول: المبادئ العامة للأحكام القضائية	
المبحث الاول: ماهية الأحكام القضائية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي	**06**
الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي	**06**
الفرع الثاني: تقسيمات الحكم القضائي	**07**
الفرع الثالث: تمييز الحكم القضائي عن القرارات والأوامر القضائية	**13**
المطلب الثاني: شروط صحة الحكم القضائي	**13**
الفرع الأول: الشروط الشكلية	**14**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	**16**
الفرع الثالث: آثار الأحكام القضائية	**18**
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية	**19**
المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية	**19**
الفرع الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ	**19**
الفرع الثاني: مقدمات التنفيذ	**19**
الفرع الثالث: الهيئة المكلفة بالتنفيذ	**27**
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية	**28**
الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية والتكميلية	**28**
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة	**33**
الفرع الثالث: تنفيذ تدابير الأمن	**37**
الفصل الثاني: الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	
المبحث الأول: ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**43**
المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**43**
الفرع الأول: تعريف الامتناع	**43**
الفرع الثاني: تمييز الامتناع عن الإشكال في التنفيذ	**45**
الفرع الثالث: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**50**

المطلب الثاني: أطراف الامتناع عن التنفيذ	**52**
الفرع الأول: المنفذ علي	**53**
الفرع الثاني: المحضر القضائي	**53**
الفرع الثالث: الغير	**53**
المبحث الثاني: جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وآثارها	**55**
المطلب الأول: شروط قيام الجريمة	**55**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**55**
الفرع الثاني: الركن المعنوي والركن المادي	**57**
الفرع الثالث: نماذج لجرائم الامتناع عن التنفيذ في التشريع الجزائري	**59**
المطلب الثاني: جزاء الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	**62**
الفرع الأول: الجزاءات الجزائية	**63**
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية	**64**
الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية	**67**
الخاتمة	**70**
المصادر المراجع	**73**
فهرس الموضوعات	